

عمدة القاري

وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول .
حدثنا (إسماعيل) حدثني (مالك) عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم .
ي 7205 7272 .

و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري والحديث من أفراده .
قوله عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم الأموي والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة أبيه فلما مات أبوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جدد لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر وأعمالهما واستقرت يده على ما كانت يد أبيه عليه قوله كتب أي ابن عمر إنني أقر بالسمع والطاعة إلى آخره قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي قوله إن بني قد أقروا بذلك أي بالسمع والطاعة وأبناءؤه هم عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر أمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمان أمه أم علقمة بنت نافس